[124] ا، فإن ا لم يجعل ذلك إلا لنبيه (صلى ا عليه وآله)، ولكن ليجتهد رأيه، فإن الرأي من الرسول (صلى ا عليه وآله) كان مصيبا، لان ا كان يريه إياه، وهو منا الظن والتكلف (1)). وروي عن الامام الصادق عليه الصلاة والسلام، أنه قال: (كان الرأي من رسول ا (صلى ا عليه وآله) صوابا، ومن دونه خطأ، لان ا تعالى قال: فاحكم بينهم بما أراك ا، ولم يقل ذلك لغيره) (2). ويلاحظ هنا: أن الاية منقولة في هذه الرواية بالمعنى، لا بنصها الحرفي. ورابعا: أما ما ورد في رواية الضحاك، من أن اليهود جاؤا شاكين السلاح، فخلصوا صاحبهم، وهربوا به. فهو موضع شك كبير، إذ لم يكن اليهود ليجرؤا على ذلك، بعد أن رأوا: ما جرى لبني قينقاع من قبل، ثم لبني النضير. وسيأتي بعض ما يرتبط بهذا الموضوع تحت رقم 5 إنشاء ا تعالى. كما ويرد هنا سؤال: إنه لماذا لم يتعقبهم المسلمون ؟ ! وإلى أين هربوا ؟ فهل إنهم خرجوا من البلاد التي تدين بالولاء لرسول ا (صلى ا عليه وآله) ؟ ولماذا لم يذكر التاريخ لنا ذلك ؟ ! هذا كله عدا عن أن ذلك يعتبر نقضا للوثيقة التي كتبت في مطلع الهجرة فيما بين اليهود والمسلمين، والتي تنص على أن كل حدث

_____ (1) الكشاف ج 1 ص 562 وتفسير النسفي ج 1 ص 400 والتفسير الكبير للرازي ج 11 ص 33 وتفسير النيسابوري، بهامش جامع البيان ج 5 ص 166 وراجع: الجامع لاحكام القرآن ج 5 ص 376. (2) تفسير نور الثقلين ج 1 ص 453 والاحتجاج ج 2 ص 117. (*) _____